

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدنة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى وفروعها ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من
القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدنة له على العاملين بجامعة
الزقازيق (قطاع التعليم - قطاع المستشفيات) ، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٠٢٠/٩/٣

وزير الصحة والسكان

أ.د/ هالة زايد